International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (11)
IJLRS
November 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (11)

حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق

يزيد حمدان الباحث
باحث ماجستير قانون عام، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
yazeed.albahith@gmail.com

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيق، باعتبارها المرحلة الأكثر حساسية وتأثيرًا في مسار الدعوى الجنائية الدولية. وقد تناول البحث نشأة المحكمة الجنائية الدولية وآليات مباشرة التحقيق، سواء من خلال الإحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو من خلال مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، كما استعرض البحث أبرز الضمانات المقررة للمتهم في هذه المرحلة، ومنها الحق في عدم تجريم النفس، وحظر الإكراه والتعذيب، والحق في الاستعانة بمحامٍ ومترجم، وحق الاطلاع على التحقيق، وتدوين الإجراءات، وحق الصمت، لما لهذه الحقوق من دور محوري في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة وحماية كرامة الإنسان. وقد خلص البحث إلى أن ضمان هذه الحقوق يمثل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الدولية، رغم وجود بعض الثغرات التي تستلزم تطويراً تشريعياً أكثر وضوحًا وتحديدًا في نظام روما الأساسي وقواعده الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، حقوق المتهم، مرحلة التحقيق، نظام روما الأساسي، المحاكمة العادلة.

Rights of the accused before the International Criminal Court during the investigation phase

Yazeed Hamdan Al-Bahith
Master's Researcher in Public Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
yazeed.albahith@gmail.com

Abstract

This research aims to examine the rights of the accused before the International Criminal Court during the investigation stage, which is considered the most sensitive and influential phase in the course of international criminal proceedings. The study explores the establishment of the International Criminal Court and the mechanisms for initiating investigations, whether through referrals by State Parties, the UN Security Council, or the Prosecutor's proprio motu powers. It further highlights the key guarantees afforded to the accused, including the right

against self-incrimination, the prohibition of coercion and torture, the right to legal assistance and interpretation, the right to access investigation materials, the documentation of investigative procedures, and the right to remain silent. These safeguards play a fundamental role in ensuring fair trial standards and protecting human dignity. The research concludes that upholding these rights is essential for achieving international justice, despite the existence of certain gaps that call for clearer and more comprehensive legislative regulation within the Rome Statute and its procedural framework.

Keywords: International Criminal Court, Rights of The Accused, Investigation Stage, Rome Statute, Fair Trial.

المقدمة

في عالم يعاني من انتهاكات حقوق الإنسان وارتكاب الجرائم البشعة، تأتي المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قانونية دولية تهدف إلى تحقيق العدالة ومحاسبة المرتكبين على المستوى الدولي، تأسست المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا، إلا أن في سياق مثل هذه المحاكمات الدولية، يظل من الضروري التأكد من توفير حقوق المتهم وضماناته خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فالمتهم يحظى بحقوق أساسية، والتي يجب أن تحترمها وتحافظ عليها المحكمة الجنائية الدولية.

إن حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تشمل مجموعة من الضمانات والإجراءات التي تهدف إلى حمايته وضمان نزاهة إجراءات التحقيق والمحاكمة، فعلى سبيل المثال، يجب على المحكمة ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه واختيار محامي للدفاع عنه، وضمان حقه في عدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة شفافة وعادلة، مع توفير فرص متساوية للدفاع والإثبات.

يعتبر فهم حقوق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية أساسيا لضمان نزاهة وعدالة الإجراءات القانونية في ملاحقة مرتكبي الجرائم على المستوى الدولي، وعلى هذا يتناول هذا البحث حقوق المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بعد بيان إجراءات كل مرحلة من المراحل السابقة الذكر، هذا بالإضافة الى توضيح نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتطورها.

وتمثل المحكمة الجنائية الدولية ركيزة أساسية في السعي لتحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث تعدّ نموذجًا قضائيًا مستقلًا يعمل على محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة، مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد كان هناك جهد متواصل

عبر التاريخ لتأسيس محكمة دائمة بعيدة عن التأثيرات السياسية التي تحكم المحاكم الجنائية المؤقتة، وقد تم بالفعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي الهولندية.[1] حيث تعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة قضائية مستقلة ودائمة تأسست بموجب اتفاقية دولية، بهدف محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين[2].

أما عن الإجراءات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية، فتمر بعدة مراحل تبدأ بالتحقيق والتحري، حيث يتم جمع الأدلة تحت إشراف قضائي صارم. ثم، بعد اعتقال المشتبه بهم وتحويلهم إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة، تبدأ المحاكمة رسمياً بتوجيه التهم وتأكيدها من قبل الغرفة التمهيدية، التي تنظم جلسات الاستماع المتعلقة بالاتهام. بعدها، تنطلق جلسات المحاكمة الفعلية التي تتضمن تبادل الأدلة بين الدفاع والادعاء، ويصدر حكم المحكمة بناءً على مناقشات علنية يتم خلالها ضمان تحقيق العدالة والمساواة بين الأطراف، كما تضمن المحكمة الجنائية الدولية حقوق المتهمين خلال المحاكمة، مع مراعاة تحقيق العدالة من خلال الإجراءات القانونية السليمة والشفافية. وفي نهاية المطاف، تصدر الغرفة القضائية قرارها إما بتبرئة المتهم أو بإدانته وتحديد العقوبة المناسبة بناءً على الأدلة المتوفرة.[3]

بناءً عليه، يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تهدف من خلال هذا النظام القضائي المستقل ضمان تحقيق المحاكمة العادلة، وحماية حقوق الأفراد، فضلاً عن تعزيز دور العدالة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

في هذا البحث، سنقوم بتناول إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، وعليه سيتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، كما يلي:

- المبحث الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- المبحث الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

يبدأ التحقيق الابتدائي بناءً على إحالة من إحدى الدول الأطراف، أو من مجلس الأمن الدولي، أو بمبادرة ذاتية من المدعي العام إذا توفر لديه أساس معقول للقيام بذلك في هذه الحالة، يقدم المدعي العام طلبًا إلى الدائرة التمهيدية مرفقًا بالمستندات والمواد الضرورية التي تدعم قراره، تتولى الدائرة التمهيدية دراسة هذا الطلب والمواد المؤيدة له، وفي حال اقتنعت بوجود أساس كافٍ للبدء في التحقيق، تصدر الإذن اللازم

[1] بني فضل، علاء باسم صبحي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2011، ص21.
[2] يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص9.
[3] حوة، سالم، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية،2021، ص598.

للمضي قدمًا في الإجراءات[4]

عند اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، يأخذ المدعي العام في الاعتبار ما إذا كانت الجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، وما إذا كانت القضية مقبولة أمامها. كما يراعي المدعي العام وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق سيخدم مصالح العدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة والظروف المحيطة بها.

قد يقرر المدعي العام في بعض الحالات حفظ الأوراق وعدم المضي في التحقيق، إذا لم يتوفر أساس قانوني أو وقائعي كافٍ لإصدار أمر بالقبض أو الاستدعاء، أو إذا تبين أن القضية غير مقبولة، أو إذا رأى أن المضي في المقاضاة لا يخدم مصالح العدالة بعد مراعاة جميع الظروف المحيطة بالقضية، وتشمل هذه الظروف خطورة الجريمة، ومصالح الضحايا، وحالة الشخص المنسوب إليه الجريمة من حيث السن أو الاعتلال أو الدور الذي لعبه في الجريمة المدعاة[5].

في حال قرر المدعي العام حفظ الأوراق، يتعين عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية والجهة التي أحالت القضية، سواء كانت دولة أو مجلس الأمن، بنتيجة القرار والأسباب التي أدت إليه. ومع ذلك، فإن قرار الحفظ لا يعتبر نهائيًا، حيث يمكن للمدعي العام إعادة النظر فيه إذا ظهرت أدلة أو معطيات جديدة تدعو إلى استئناف التحقيق، كما يجوز للدائرة التمهيدية، بناءً على طلب الجهة المحيلة، مراجعة قرار المدعي العام بحفظ الأوراق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في هذا القرار إذا رأت أن ذلك ضروري[6].

ويُفهم مما سبق أن الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تُحرّك بشكل تلقائي، وإنما تستند في مباشرتها إلى آلية قانونية محددة رسمها نظام روما الأساسي، تقوم على وجود جهة مختصة تحيل الحالة إلى المحكمة، أو توفر معطيات وأسس قانونية ووقائعية كافية تدفع المدعي العام إلى مباشرة التحقيق، وقد حصر النظام الأساسي وسائل تحريك الدعوى في ثلاث طرق رئيسية، تمثل الطرق القانونية التي تُمكّن المحكمة من مباشرة اختصاصها في النظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي تقع ضمن ولايتها.

وعلى ذلك، وانطلاقًا من أهمية تحديد الكيفية التي تُحرك بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، على النحو الآتي:

- المطلب الأول: الإحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي.
- المطلب الثاني: الإحالة من قِبل مجلس الأمن.

[4] صبيح، ميس فايز أحمد، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص47.
[5] حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص18.
[6] مكائيل، تمام، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 39، العدد2، 2017، ص103.

- المطلب الثالث: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه

المطلب الأول: الإحالة من دولة طرف في نظام روما الأساسي:

حسب الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من نظام روما يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام - قدر استطاعتها - الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا.[7]

إذا فإنه يجب أن يكون قرار الإحالة مكتوب، وأن يحدد بقدر الإمكان الظروف والملابسات ذات الصلة، وأن يكون مصحوباً بتوثيق تقدمه الدولة المحيلة. ولا يكون هناك حاجة للإحالة متى باشر القضاء الوطني إجراءات التحقيق والمحاكمة عن هذه الجرائم، وإذا قرر المدعي العام أن هناك سببًا كافيًا للشروع في التحقيق يمكنه إخطار الدول المعنية بذلك، وربما بصورة سرية من أجل منع ضياع الأدلة ومنع هروب الأفراد، فتعد هذه الطريقة عبارة عن إبلاغ من الدولة الطرف للمدعي العام عن حالة معينة، شأن الطريقة المعمول بها في الأنظمة الداخلية، حيث قد يبلغ المواطن الشرطة أو النيابة العامة أنه يعتقد أن جريمة معينة قد وقعت، ولا يشترط في هذه الحالة أن يقوم المبلغ بتحديد شخص مرتكب هذه الجريمة[8].

ويعتقد البعض أن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هي ميزة تستأثر بها الدول الأطراف في النظام الأساسي دون الدول الأخرى، وذلك تقيداً ربما بالحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر ، والتي لم ترد من بينها الإحالة من الدول غير الأطراف، ولكن هذا المسلك يبدو غير دقيق لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية متكامل، وأن أحكامه متسلسلة ومتناسقة، إذ لا يمكن أن نأخذ مادة منه وننظر إليها بمعزل عن المواد الأخرى، حيث ورد بالمادة (12) من النظام الأساسي وبشكل صريح أن من حق الدول غير الأطراف أن تلجأ للمحكمة الجنائية الدولية وتحرك الدعوى الجنائية أمامها، بشرط أن تودع إعلاناً لدى مسجل المحكمة يقضي بقبولها اختصاص المحكمة، وأن تقدم ضمانات للتعاون مع المحكمة،

[7] ريم، بوطيجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007م، ص46.

[8] الأحرمي، عمرو يحيى، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية " دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019م، الطبعة الأولى، ص 216.

وهو ما جعل البعض الآخر يؤكد أن إحالة الشكوى إلى المدعي العام يكون من حق الدول الأطراف والدول غير الأطراف سواء بسواء.[9]

وبحسب نص المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن للدولة الطرف الحق في أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواقعة في اختصاصها قد ارتكبت وذلك بطريقتين هما:

الطريقة الأولى: أن تتقدم الدولة الطرف ببلاغ إلى المدعي العام تطلب فيه التحقيق في حالة معينة بفرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب جريمة.

الطريقة الثانية: أن تحدد الدولة الطرف الحالة، وفي هذه الحالة يكون على الدولة أن تتقدم عند الإحالة ببلاغ مكتوب تحدد فيه تلك الحالة قدر المستطاع، على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بما في متناولها من مستندات مؤيدة.[10]

ويشترط أن تكون الحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وهذا الشرط فيه تقييد للدول لمنعها من رفع الشكاوى والدعاوى الكيدية ضد بعضها، إما لتصفية الحسابات فيما بينها، أو لإبعاد المحكمة وصرفها عن هدفها الحقيقي، لذلك اشترط النظام الأساسي على الدولة الشاكية أن تحدد الحالة قدر المستطاع وأن توضح أنها على ما يبدو تمثل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومصطلح "الحالة " يعني حادث أو واقعة ذات جسامة وليس مجرد حدث بسيط أو إشارة إلى السياق العام الذي قد ترتكب فيه جرائم فردية ، و بهذا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها توجيه سيف الاتهام ضد شخص معين أو مجموعة أفراد محددين، لأن لفظ "حالة" لا يمكن تفسيره بذلك المعنى الضيق الذي ينصرف إلى قيام نزاع بين مجموع مجموعة أو قراد أو وحدة عسكرية بعضها مع بعض.[11]

المطلب الثاني: الإحالة من قِبل مجلس الأمن:

منحت الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في الاختصاص قد ارتكبت، وتجد سلطة مجلس الأمن - طبقا لهذه الفقرة - أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،فإذا كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم

[9] شنوف، بدر، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011م، ص87.
[10] الأحرمي، عمرو يحيى، مرجع سابق، ص 218.
[11] شنوف، بدر، مرجع سابق، ص89.

جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وطالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المدعي العام، إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو تلك الحالة أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأيضا نص المادة الثالثة عشر من نظام روما الأساسي[12].

وخلال المناقشات في مؤتمر روما، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون المجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.، ولكن الدول الأخرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن ارتأت أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة، على الرغم من أن موقف غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما أنها لا تؤيد تخويل مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة، ويرجع بعض الفقه السبب في عدم تخويل مجلس الأمن سلطة واسعة هو الرغبة في تأكيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وتفادي أن تتحول المحكمة إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن، وكذلك الخشية من أن يؤدي تمتع الدول الدائمة العضوية بحق الاعتراض (حق الفيتو) إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة في حالات بذاتها، وبالتالي سينتقص هذا من دور المحكمة المنشود في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مما سيكون له أثر كبير في النيل من إرادة الدول المعنية وسيادتها.[13]

وعلى كل حال، فقد أقر النظام الأساسي الاتجاه القائل بتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي، والمدعي العام للمحكمة، وعليه فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.[14]

وتطبيقا لسلطة مجلس الأمن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي دارفور (السودان)، حيث صدر قرار مجلس الأمن يتضمن إرسال لجنة تحقيق دولية، للتحقيق بالتقارير التي تزعم ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في الإقليم، وبالنسبة للسودان، وكانت سياستها تقوم على تجاهل المحكمة تماما ، وقد أشار قرار مجلس الأمن إلى أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يتناغم مع ما تطلبه المادة (13 / ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تضمين القرار إشارة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية، في دارفور الذي استند إلى توصياتها بشأن إحالة النزاع إلى المحكمة، وفي 31 مارس 2005م، ووفقًا لقرار مجلس الأمن رقم 1593م

[12] ريم، بوطيجة، مرجع سابق ص 47.
[13] الأحرمي، عمرو يحيى، مرجع سابق، ص 223.
[14] الأحرمي، عمرو يحيى، مرجع سابق، ص 224.

لسنة 2005م، أحال مجلس الأمن ملف دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه هي أول قضية يحيلها مجلس الأمن إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن للقرار 1593 أهميته في أنه يؤكد على الحاجة لوجود حل شامل في دارفور، ويعترف بضرورة دعم مؤسسات القضاء الوطني، وتشجع الفقرة الرابعة من القرار المحكمة التعاون مع الجهود الوطنية من أجل إعمال قواعد القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب الموجود في دارفور[15].

وتُعد إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية إحدى الآليات التي نصّ عليها النظام الأساسي، ويشترط لصحة هذه الإحالة أن تكون صادرة عن مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي المختص بصيانة السلم والأمن الدوليين وفقًا لما قرره ميثاق الأمم المتحدة، وأن تستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي ينظم التدابير المتخذة في حال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع أعمال عدوان، كما يُشترط أن تتعلق الحالة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. وتمثل هذه الإحالة وسيلة لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، إذا وقعت الجرائم على إقليمها أو ارتكبها أحد رعاياها، دون الحاجة إلى موافقة الدولة المعنية، وهو ما دفع البعض إلى وصف هذا الاختصاص بأنه عام وتلقائي، نظراً لما يتمتع به مجلس الأمن من سلطة مُلزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[16]

المطلب الثالث: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه:

قد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (13 / ج) ، للمدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، إذا أحيط علما بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فلا بد أن تكون الحالة المعروضة أمامه قد حدثت على إقليم دولة طرف، أو كان مرتكبها أحد رعايا دولة طرف، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه، بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم، دون أية حاجة لأن يكون هناك إحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن، ويباشر المدعي العام دراسة الحالة من حيث جديتها ومن حيث ملاءمتها في عرضها على المحكمة للفصل فيها.[17]

وقد ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام وإن كانت النتيجة قد جاءت في النهاية لصالحه، وقد جاء ذلك متماشيا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر فضلا عن دعم وتأييد كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي بالرغم

[15] لؤي محمد حسين النايف العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الثالث، 2011م، ص 542.
[16] شنوف، بدر، مرجع سابق، ص 95.
[17] الأحرمي، عمرو يحيى، مرجع سابق ص 234.

من معارضة عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته.[18]

ولقد عارض بعض الفقهاء توسيع حق تحريك الدعوى ومباشرتها ليشمل المدعي العام؛ وذلك استناداً إلى الأسباب التالية:[19]

1. إن إعطاء المدعي العام حق إقامة الدعوى الجنائية الدولية، يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة، وإلى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية، الأمر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة.
2. يؤدي إلى إغراق مكتب المدعى العام بشكاوى هامشية، فالشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه فيه.
3. إن المجتمع الدولي ليس مستعداً لتخويل المدعي العام صلاحية المبادرة إلى التحقيقات.

ورغم الخلافات التي حصلت في هذا الشأن إلا أن النتيجة كانت في صالح المدعي العام، ومع أن الأمر استقر على الإبقاء على هذه السلطة للمدعي العام إلا أنه تم وضع بعض القيود على ممارستها لتبديد المخاوف من إساءة استخدام هذه السلطة، وتتمثل هذه القيود بما يلي:

1. إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق، وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية بتقديم طلب كتابي كي تأذن له بإجراء التحقيق مشفوعا بأية مستندات مؤيدة يجمعها، ولهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه، وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة، وعلى المدعي العام في حالة استنتج أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق، أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك.[20]
2. في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام. [21]

يقوم المدعي العام بإجراء تحقيقات، معتمداً ومستنداً على كل المعلومات المقدمة إليه، ويقوم بتحليل مدى جدية هذه المعلومات، وفي حال عدم تأديتها الغرض المقصود، أو عدم قدرتها على توفير أرضية صلبة للشروع في التحقيق فإنه يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية بخصوص الحالة المعروضة عليه من عدة جهات مختلفة، والمدعي العام بالمحكمة قد يحصل على هذه المعلومات بشتى الوسائل مثلاً عن طريق المجني عليهم، أو شهود العيان، أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، ولا شك أن

[18] ريم، بوطيجة، مرجع سابق ص 52.
[19] جرادة، عبد القادر صابر، المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2024م، الطبعة الأولى، ص 352.
[20] الفقرة (4،5،6) من المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[21] الأحرمي، عمرو يحيى، مرجع سابق، ص 235.

قنوات المعلومات لا تنحصر في اتجاه معين، فهي تتعدد لتشمل كافة مؤسسات المجتمع المدني الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي توفر كما هائلا من المعلومات التي يستفيد منها المدعي العام للمحكمة.[22]

المبحث الثاني: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق

إن حقوق المتهمين أثناء التحقيق تعود في أساسها المجرد إلى مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، مما يقتضي معاملته على ذلك الأساس؛ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى حق المتهم في الدفاع الذي يكتسبه بمجرد اكتسابه صفة الاتهام، وعلى ذلك ينبغي إحاطة الأشخاص بسياج من الضمانات حماية لحقوق وحريات الإنسان ، ووجوب تقيدها بها؛ حتى تكون سلاحاً لأفراد المجتمع الدولي في مواجهة الانحراف عن جادة الحق، حيث أن أي شخص يشتبه في ارتكابه لفعل جنائي أو يتهم بارتكاب فعل من هذا النوع عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، سواء في مرحلة الاحتجاز، أو مرحلة الاستجواب، من بينها التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن الضمانات القانونية لحمايته الهدف منها توفير المناخ المناسب والملائم للمتهم لشرح وتبيان موقفه من التهمة المنسوبة إليه دون أن يكون تحت وقع ضغط مادي أو معنوي كان، كما يمكن أن يكون لهذه الضمانات دور في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة في إطار الاحترام الصارم لحرية الإنسان وصون كرامته. وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات سيتم تناولها وفقا للآتي:

المطلب الأول: عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه:

يُعدّ مبدأ عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقرينة البراءة، التي تُعدّ من الضمانات الجوهرية للمتهم منذ لحظة اتخاذ أول إجراء جزائي بحقه وحتى صدور حكم قضائي نهائي يُثبت إدانته، ووفقاً لهذا المبدأ، لا يجوز تحميل المتهم عبء إثبات براءته، أو مطالبته بإثبات حسن نيته، أو نفي التهمة الموجهة إليه، حيث يقع عبء الإثبات كاملاً على عاتق سلطة الادعاء العام[23]، وقد كرس نظام روما الأساسي هذا الضمان صراحةً في المادة (1/55/أ) التي نصت على أنه: "لا يجوز إجبار شخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب"

ومن زاوية أخرى، فإن مطالبة المتهم بالإقرار بالذنب، أو الضغط عليه بأي وسيلة لحمله على الاعتراف، يُعدّ مخالفة صريحة للمبدأ المستقر الذي يقضي بأن المتهم بريء ما لم تثبت إدانته بقرار بات، وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن حماية الحرية الشخصية تتطلب وبالضرورة، الامتناع عن إجبار أي شخص على الإدلاء

[22] محمد، سناء عودة، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م، ص 64.
[23] جرادة، عبد القادر صابر، مرجع سابق، ص 400.

بإفادة يمكن أن تُجرّمه، أو انتزاع اعتراف منه بوسائل الإكراه أو التأثير النفسي أو المعنوي، إذ إنه من السهل أن يُجبر المتهم على الحديث، ولكن من الصعب ضمان أن ما يقوله هو الحقيقة، خصوصًا إذا صدر تحت ضغط أو تأثير خارجي. وتبرز أهمية هذا الحق بشكل خاص في مرحلة التحقيق، حيث تُمارَس أحيانًا ضغوط متعددة تهدف إلى انتزاع الاعتراف، سواء عبر الإغراء أو الوعود أو غيرها من الوسائل التي تفرغ الاعتراف من إرادته الحرة، وتجعله مشوبًا بعدم المشروعية. وقد أكدت القوانين الوطنية هذا الحق كضمان أساسي للمتهم، كما أكدته المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان[24].

المطلب الثاني: عدم إخضاع الشخص للإكراه:

نصت المادة (55 / 1 / ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

بناء على هذا النص فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جعل من الضمانات الأساسية لصحة إجراءات التحقيق أن يكون بعيدا عن المؤثرات المادية والمعنوية كافة أيا كان مصدرها، حتى تكون أقوال المتهم معبرة عن إرادة حرة واعية، وعلى المدعي العام في أثناء قيامه بالتحقيق ألا يقوم بأي مؤثرات على إرادة المشتبه به سواء بالإكراه أو التهديد أو التعذيب بأي شكل من الأشكال، فإذا اعترف المشتبه به بالجريمة فيجب أن يكون هذا الاعتراف بمحض إرادته بعيدًا بحيث لا يشوب هذه الإرادة أي عيب من عيوب الإكراه - المادي أو المعنوي - لكي يعتد به ، فإذا شاب الاعتراف أي من أشكال القسر أو الإكراه أو عيب من عيوب الإرادة فإنه لا يعتد بهذا الاعتراف قانونا[25].

وقد استقر الفقه على أن مخالفة تلك القاعدة يعيب الدليل المتحصل عليه بتلك الوسائل، على اعتبار أنها تؤثر على حرية دفاع الشخص عن نفسه، فتُعد أقواله باطلة، وعلى الرغم من أن التعذيب والإكراه تحظره العديد من الوثائق الدولية والإقليمية، إلا أنه مع ذلك ممارسة شائعة تطلبت أحكاما أكثر تفصيلاً وآلية تنفيذ أكثر فاعلية، وبناءً عليه تقرر عقد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[26]، والتي تلزم كل دولة بأن تتخذ إجراءات تشريعية وإدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وهكذا فإن استخدام تلك الوسائل لا يُعد انتهاكًا لحقوق الأشخاص فقط، بل يُشكل جريمة بحد ذاته.[27]

[24] صالح، عدنان محمد، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية" دراسة تحليلية"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2017م، الطبعة الأولى، ص 247.
[25] الأحرمي، عمرو يحيى، مرجع سابق، ص 270.
[26] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول سنة 1984 وبلغ عدد الأطراف فيها 128 دولة.
[27] صالح، عدنان محمد، مرجع سابق، ص249.

المطلب الثالث: الحق في الاستعانة بمترجم:

تنص المادة (1/55/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.".

فإذا كان المتهم يتكلم بلغة مختلفة، فإنه من الصعب في هذه الحالة التفاهم معه بلسان غير لسانه الأمر الذي أدى بالمشرع الدولي إلى أن يجيز الاستعانة بمترجم على درجة عالية من الكفاءة، والثقة التامة كي يساعد المتهم في فهم الأسئلة والاستفسارات والاتهامات الموجهة له، وينقل عنه إجاباته وتوضيحاته.[28]

إن استعانة الشخص بمترجم شفهي، والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة، هو حق أساسي لتمكينه من الدفاع عن نفسه، لأنه إن لم يكن يتقن اللغة التي يجري فيها التحقيق، فربما يلتبس عليه الأمر، ونظرا لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة فقد نص عليه نظام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك العديد من المواثيق الدولية، ،كما أن هذا الحق قد سبق للمحاكم الجنائية الدولية أن أخذت به، فالفقرة (ج) من المادة (14) من ميثاق محكمة نورمبرغ نصت على وجوب إدارة التحقيقات التمهيدية مع المتهم، وباللغة التي يفهمها، أو أن تترجم إلى تلك اللغة.[29]

وبالنسبة للترجمات التحريرية اللازمة فإن للأشخاص الحق في الحصول على مترجم يتولى إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة التي يفهمها المتهم أو التي لها صلة بالتحقيق، وهذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم، لكي يتمكن من إعداد دفاعه وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع؛ تجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة، وهو ما يعرف بمبدأ "المساواة بين الأطراف" في القانون الجنائي الوطني وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحقيق، إذ يتضمن القانون المساواة بين أطراف الدعوى الجنائية في جميع مراحلها.[30]

المطلب الرابع: الحق في الاستعانة بمحامي:

إذا كان الأصل أن صاحب الشأن هو الأجدر بإظهار حقه، وهو أعلم به، وبحقيقته من غيره، إلا أنه في مجال الدفاع عن النفس حين توضع موضع الاتهام، فإن المرء يقصر في الدفاع عنها، مهما كانت قوة حجته، ومهما بلغت درايته بأحكام القانون، فيكفي أن يوضع الإنسان موضع الاتهام لتهتز حجيته، وتضن عليه قريحة الكلام، ومهما بلغ جموده وصلابته، فإن طعنة الاتهام تصيب الفكر والنفس جميعاً، ولا سيما إذا تكالبت الظروف والملابسات ضده، ويمثل الحق في استعانة المتهم بمحام الضمان الأساس لممارسة

[28] جرادة، عبد القادر صابر، مرجع سابق، ص 408.
[29] صالح، عدنان محمد، مرجع سابق، ص250.
[30] الأحرمي، عمرو يحيى، مرجع سابق، ص 271.

العدالة القضائية، إذ يحقق كثيراً من المزايا بالنسبة للمتهم ومحاميه وتحقيق العدالة على حد سواء، فبالنسبة للمتهم، فإن الاتصال مع محاميه فيه ضمان لعدم ممارسة الوسائل غير المشروعة ضده، وتحقيق المساواة بين المتهمين، بالإضافة إلى أنه يطمئنه إلى أن هناك من يرعى مصلحته ويدافع عنه، وإدخال السكينة إلى فؤاده، فيشعر بأنه ليس وحيداً، ويصبح بقاؤه في السجن أقل قساوة بعد وجود بارقة أمل أمامه؛ على اعتبار أن محاميه يتبادل معه المشورة ويبصره بحقوقه، ويوضح له الأسس التي يرتكز عليها دفاعه، وهذا ما يعبر عنه بشبح الانهيار الذي كثيراً ما يؤدى إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير مسئول عنها، وبالنسبة للمحامي فإن استعانة المتهم بمحامي ييسر مهمة الأخير في الدفاع عن الأول؛ ذلك أن المتهم يستطيع أن يخبره بكل ما يحيط به من ظروف، وما اتخذ معه من إجراءات ونوع المعاملة التي يتلقاها ومدى التعسف فيها، والمخالفات التي تكون قد ارتكبت ضده، وكذا يستطيع المحامي توجيه المتهم ليكون متزناً في أقواله، فلا يكون مضطراً تحت تأثير تلك الظروف إلى تجريم نفسه دون أي مسوغ قانوني، وبالنسبة لتحقيق العدالة، فإن استعانة المتهم بمحاميه يساعد في تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المجتمع الدولي وحقوق الفرد، فالدفاع المستنير هو عون للعدالة القضائية، وثم لن يستغل تلك الثقة الممنوحة له، فيلفق مع المتهم دفاعاً كاذباً يضلل به القضاء ويضر بمصلحة المجتمع الدولي.[31]

ونظراً لأهمية هذا الحق فقد أكد عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة (2/55/ب) على " الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها".

ويعتبر مبدأ الاستعانة بمحام امتدادًا لحق الشخص في أن يدافع عن نفسه، وهو من الحقوق التي لا ينازع عليها ورسخته أحكام القضاء حتى من قبل أن تتضمنه التشريعات بنصوص صريحة، والغرض من دعوة محامي المتهم أن يكون رقيبا على المحقق، لهذا كان له أن يعترض على توجيه بعض الأسئلة التي توجه إلى المتهم، أو على كيفية توجيهها، وله أن يطلب إثبات هذا الاعتراض بالمحضر.[32]

وعلى ذلك يتضح حرص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعزيز حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وذلك من خلال تمكينه من الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه، يكون حاضراً معه خلال مختلف مراحل الإجراءات، بما في ذلك التحقيق والمحاكمة، ضماناً لتحقيق محاكمة عادلة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام السعودي بدوره أولى هذا الحق عناية خاصة، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية صراحة على أحقية المتهم في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، وهو ما يُعد من الضمانات المهمة التي يقرّها التشريع

[31] جرادة، عبد القادر صابر، مرجع سابق، ص 406.
[32] المنشاوي، محمد أحمد، ضمانات المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون المقارن (الجزء الأول)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2019م، ص 261

الوطني، في انسجام مع المبادئ المعترف بها دوليًا، حيث نصت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة على " .... مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محاميا للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقًا لما تبينه اللائحة..."

المطلب الخامس: تدوين التحقيق:

يعتبر التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام مع المتهم من الأمور المهمة التي تحافظ على المعلومات والوقائع من النسيان أو التداخل، حيث يجب أن يقوم بتدوين التحقيق كاتب يرافق المدعي العام في جميع إجراءات التحقيق، فنجد أن معظم التشريعات الوطنية قد نصت على ضرورة تدوين التحقيق، نجد قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (73) منه، أوجب على المحقق أن يصطحب معه في جميع إجراءات التحقيق كاتباً يوقع معه المحاضر، ونجد أيضاً أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد أوجب في المادة (70) منه على استعانة الشخص القائم بالتحقيق بكاتب لتدوين إجراءات التحقيق[33]، وللحديث عن هذا الموضوع سيتم تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهمية تدوين التحقيق:

يسعى التحقيق الابتدائي إلى إظهار الحقيقة، من أجل ذلك يجب أن يكون مدونا حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبته وأساسا صالحا لما قد يبنى عليه من نتائج، خاصة إذا علمنا أن التحقيقات الابتدائية تكون موضع مناقشة وجدل من قبل الخصوم ومحلا للطعن عليها؛ نظرا لاستحالة الاعتماد على ذاكرة المحقق التي يمكن أن تخونه بمرور الوقت وحتى يتفرغ ذهنه كليا لممارسة إجراءات التحقيق كما يسهم التدوين في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف، خصوصا وأن إجراءات التحقيق متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة، فضلا عن أن إنجاز بعضها يستلزم وقتا طويلا لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق التي يمكن أن تخونه بمرور الوقت، يضاف إلى ذلك أن الآثار المتخلفة عن الجريمة قابلة للمحو بمرور الوقت الأمر الذي يوجب القول بأن المبادرة بتسجيل تلك الإجراءات والآثار من شأنه أن يبقي عليها ويحفظها[34].

وللتدوين أهمية كبيرة للمتهم وضمانة مهمة، فمن خلال التحقيق يستطيع المتهم الرجوع إلى الإجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده، وبعد ذلك يتمكن المتهم ومحاميه من إعداد دفاعه بشكل جيد يمكنه من إثبات براءته مما نسب إليه، ويكمن أيضا أهمية تدوين التحقيق بالنسبة للسلطة القائمة به أن تكون بمأمن عن الشبهه، حيث لا يستطيع المتهم بعد تدوين أقواله وتلاوتها عليه وإقراراها منه الادعاء

[33] بني فضل، علاء باسم صبحي، مرجع سابق، ص55.
[34] المنشاوي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص 120.

بعدم صحتها أو الطعن فيها، وبالنسبة للمحكمة يستطيع القاضي من خلال التدوين الاطلاع علي إجراءات التحقيق وكذلك تكوين قناعته حول موضوع القضية بالاعتماد علي الأدلة، والأقوال المدونة في محاضر التحقيق من دون أن يكون ملزما بإعادة هذه الإجراءات.[35]

الفرع الثاني: موقف نظام روما الأساسي من عملية تدوين التحقيق:

على الرغم من أهمية تدوين التحقيق بإعتباره أحد ضمانات المتهم، إلا أن نظام روما الأساسي لم يتضمن هذا الموضوع، وهذا يعتبر نقص تشريعي، إلا أن هذا النقص تم تلافيه عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تضمنت هذه القواعد التي تعتبر جزءا من نظام روما الأساسي استنادا لنص المادة (51) من نظام روما الأساسي نصوصاً توجب على السلطة القائمة بالتحقيق تدوين إجراءات التحقيق في محاضر. [36]

والسؤال الذي يرد في هذا المجال ما هو الأثر المترتب على عدم إصطحاب المحقق كاتبًا لتدوين إجراءات التحقيق؟

هذا السؤال لم يجبنا عليه نظام روما الأساسي كما لم تجيب عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا هو الحال في التشريعات الوطنية، غير أن الفقه اختلف بهذا الشأن ما بين رأي يؤكد على ضرورة وجود كاتب لتدوين التحقيق بإعتبار وجوده شرط لصحة تشكيل هيئة التحقيق، وبدونه تعتبر إجراءات التحقيق باطلة، والرأي الثاني يري أن تدوين التحقيق من قبيل الإجراءات الاستدلالية فعدم وجوده لا يبطل اجراءات التحقيق.[37]

وفي هذا السياق أرى أن الرأي القائل بوجوب وجود كاتب لتدوين إجراءات التحقيق هو الأرجح، لما يمثله التدوين من ضمانة جوهرية لحفظ حقوق المتهم وتوثيق مجريات التحقيق بدقة، فوجود الكاتب لا يُعدّ إجراءً شكليًا، بل يُعدّ جزءًا من التكوين الصحيح لهيئة التحقيق، وبدونه تصبح الإجراءات عرضة للطعن والشك، مما قد يُخل بمبدأ المحاكمة العادلة، ومن هنا، نرى من الواجب أن تتضمن الأنظمة الإجرائية، سواء الدولية أو الوطنية، نصوصًا واضحة تُجيب على هذا التساؤل، وتُحدّد الأثر القانوني المترتب على غياب كاتب التحقيق، تعزيزًا للوضوح القانوني وضمانًا لسلامة الإجراءات.

المطلب السادس: علانية التحقيق:

يُعد مبدأ العلانية أحد المفاهيم الجوهرية المرتبطة بتحقيق العدالة، لما له من دور في تعزيز الثقة في

[35] أبو زيد، إيمان عبدالستار، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2015م، ص 217.
[36] بني فضل، علاء باسم صبحي، مرجع سابق، ص57.
[37] أبو زيد، إيمان عبدالستار، مرجع سابق، ص 220.

الإجراءات القضائية وكفالة الحقوق وقد طُرح هذا المبدأ في سياق مرحلة التحقيق الجنائي، باعتبارها من المراحل الأساسية في الدعوى الجزائية، حيث تُتخذ فيها إجراءات حاسمة تمس مركز المتهم وحقوقه، وقد أثار تطبيق العلانية في هذه المرحلة نقاشًا قانونيًا واسعًا، تداخلت فيه اعتبارات الشفافية من جهة، ومتطلبات حماية العدالة والنظام العام من جهة أخرى، مما أدى إلى تباين في المواقف القانونية والتشريعية إزاء مدى قبول علانية التحقيق وحدودها، وسنقوم بتناول هذا المطلب وفقاً للآتي:

الفرع الأول: مظاهر العلانية:

تتجلى مظاهر العلانية في العديد من المظاهر أهمها حضور المحامي إجراءات التحقيق، والاطلاع على أوراق التحقيق، وذلك على النحو الآتي:

أولا: حضور المحامي إجراءات التحقيق:

لقد اهتم نظام روما الأساسي بهذا الحق فقد نصت المادة (2/55/ج) منه على حق المتهم بالاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لديه مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع، إذا لم يكن لديه إمكانيات كافية لتحملها، وكذلك نصت المادة (2/55/د) منه على حق المتهم أن يجري استجوابه في حضور محامٍ ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

فوجود المحامي مع المتهم خلال جلسة الاستجواب بالإضافة إلى أنه يعزز من قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه ويمثل دعماً معنوياً له في مواجهة سلطة التحقيق، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة انفتاح التحقيق وشفافيته وذلك من خلال إشراك شخص خارجي في التحقيق لمراقبة مشروعية إجراءاته، وهو ما من شأنه ردع سلطة التحقيق عن القيام بأي عمل من شأنه مخالفة أحكام النظام لأن المخالفات النظامية لا تنتشر إلا في الخفاء؛ تجنباً لوجود الشهود الذين قد تؤدي شهادتهم إلى تعرض الموظف المخالف للمساءلة التأديبية و/ أو الجنائية.[38]

ثانياً: الاطلاع على أوراق التحقيق:

يعتبر حق الاطلاع على أوراق التحقيق من قبل المتهم ووكيله مظهراً آخر من مظاهر العلانية، وضمانة هامة لتحقيق العدالة حيث يمكن هذا الحق المحامي من إعداد خطة دفاعه عن المتهم على أسس سليمة ويمكن المتهم من تقدير العديد من الاعتبارات التي تدعوه إلى تقديم طلباته ودفوعه بعد الاطلاع على أوراق التحقيق.[39]

[38] الحرقان، عبد الحميد عبدالله، شرح نظام الإجراءات الجزائية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، 1442هـ، ص182.
[39] أبو زيد، إيمان عبدالستار، مرجع سابق، ص 223.

وبالرغم من أن نظام روما الأساسي لم ينص على مبدأ علانية التحقيق صراحة فإنه يمكن تطبيق القواعد والمبادئ العامة التي تنص عليها القوانين الوطنية حسب نص المادة (٢١/1/ج) التي أجازت للمحكمة تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بشرط ألا تتعارض مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.[40]

الفرع الثاني: موقف نظام روما الأساسي من قاعدة علانية التحقيق:

بالرجوع لنظام روما الأساسي وإلى قواعد الإجراءات والإثبات لم نجد نصا يتضمن هذه القاعدة، ويعد عدم معالجة هذه القاعدة قصور في نظام روما الأساسي، وأيضاً قصور في قواعد الإجراءات والإثبات، وكان من الاصوب تحديد نطاق سرية وعلانية التحقيق، حيث أن مبدأ علانية التحقيق يعد مبدأ هاما في التحقيق الجنائي الدولي، لا سيما أن المتهمين في هذه التحقيقات التي يباشرها المدعي العام يواجهون تهما خطيرة، حيث توفر العلانية للمتهم الإحاطة بمجريات التحقيق والاطلاع على ما قدم في مواجهته من أدلة وبراهين، وبالتالي يمكنه ذلك من إعداد خطة دفاعه وإثبات براءته[41].

وعلى هذا، يُؤمل من مشرِّع نظام روما الأساسي أن يُعيد النظر في تنظيم مبدأ علانية التحقيق، وذلك من خلال إدخال تعديل ينص على علانية محدودة في هذه المرحلة، بحيث يُسمح بحضور التحقيق للمتهم ومحاميه فقط، بما يعزز مبدأ المواجهة ويُسهم في حماية حقوق الدفاع دون الإخلال بسرية الإجراءات أو مصلحة العدالة، كما يُقترح أن يُنص صراحةً على حق المتهم ووكلائه في الاطلاع على أوراق التحقيق والمستندات المرتبطة به[42].

المطلب السابع: حق المتهم في الصمت:

للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد ذلك الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم؛ فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها ذلك الدفاع، ولذا أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إبلاغ المستجوب قبل استجوابه بأن من حقه الصمت، وأن هذا الصمت لن يفسر ضده أو لمصلحته، إذ إن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة، أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد ذلك الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم؛ فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها ذلك الدفاع[43]، وسنقوم بالحديث عن هذا الحق، وفقاً للآتي:

[40] السادة، عبدالوهاب محمد، القانون الدولي الإنساني ودور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذه، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2024م، ص 334.
[41] أبو زيد، إيمان عبدالستار، مرجع سابق، ص 223.
[42] بني فضل، علاء باسم صبحي، مرجع سابق، ص69.
[43] جرادة، عبد القادر صابر، مرجع سابق، ص 404.

الفرع الأول: مفهوم حق المتهم في الصمت:

الصمت عامة يعنى امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله، والمقصود بحق المتهم في الصمت هو "تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه" [44]، أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو حتى الاقتراب منها، أو تكشف أموراً يفضل الاحتفاظ بسريتها، أو لاعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل السكوت والصمت على الإجابة أو المصارحة[45]، ورغم أن الحق في الصمت من الحقوق التي ثار حولها جدل فقهي كبير، فضلا عن تباين التشريعات في هذا الصدد، إلا أننا لابد أن نؤكد على مبدا جوهري تستظل به الدعوى الجنائية بجميع مراحلها، وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ما يعني أن المتهم غير مكلف بتأكيد براءته أو التدليل على نفي التهمة عن نفسه، باعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام.[46]

الفرع الثاني: خصائص حق المتهم في الصمت:

لحق المتهم في الصمت عدة خصائص وذلك على النحو التالي[47]:

1. أنه حق اصيل فطري مثل ما يستطيع المتهم في الكلام لنفي التهمة الموجهة اليه فانه يستطيع الصمت إذا وجد ان الصمت في صالحه حيث ان من ابسط الحقوق عدم اجبار المتهم على الكلام ولا يكلف بإثبات البراءة.
2. أنه حق شخصي باعتبار أن الحق في الصمت مقرر لمصلحة المتهم لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فحقه في الصمت لا يعد عن كونه أحد مظاهر حريته في الدفاع عن نفسه.
3. أنه حق عام أي يتصف بالعمومية وذلك لأنه إذا كان اجبار المتهم على الكلام الا انه من العسير اجباره على قول الحق وبالتالي فان حق الصمت مقررا أيضا الحماية المصلحة العامة والمتمثلة في صيانة وحماية العدالة الجنائية.

الفرع الثالث: موقف الفقه الجنائي من حق المتهم في الصمت:

على الرغم من الأهمية البالغة التي يُمثلها حق المتهم في الصمت، إلا أن هذا الحق لم يحظَ باتفاق كامل في الفقه الجنائي، بل كان محل جدل ونقاش بين الفقهاء، فقد انقسمت الآراء حول مشروعيته وتبريراته وآثاره القانونية إلى اتجاهين رئيسيين: أحدهما مؤيد يرى فيه ضمانة أساسية للمتهم تفرضها مبادئ العدالة

[44] جرادة، محمد عز الدين، حق المتهم في الصمت وفقاً للقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فرع غزة، 2014، ص35.
[45] حبتور، فهد هادي، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2017م، ص626.
[46] المنشاوي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص 254.
[47] السادة، عبدالوهاب محمد، مرجع سابق، ص342.

الجنائية، والآخر معارض يعتبره عائقًا أمام كشف الحقيقة ويؤدي إلى إضعاف سلطة التحقيق، وسنقوم فيما يلي باستعراض هذا الاختلاف الفقهي:

أولا- الاتجاه المؤيد:

يرى معظم الفقه الجنائي أن للمتهم الحق في الصمت وعدم إبداء أقواله في أثناء الاستجواب، ولا يجوز أن يفسر صمته أو امتناعه عن الاجابة على أنه قرينة ضده أو يؤول بشكل يضر مصلحته، ويرون أنه لا يوجد ثمة تعارض بين حق المتهم في الصمت، وحق المجتمع في إظهار الحقيقة، وأن هذا الحق هو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه[48].

فصمت المتهم له دوافع وأسباب عديدة، فقد يكون صمته الحرص على إنقاذ شخص عزيز هو الفاعل الحقيقي للجريمة، أو التستر على أمور تمثل لديه أهمية خاصة، أو الرغبة في إخفاء حقيقة الواقعة المرتكبة خشية أن يؤدي كلامه إلى افتضاح أمره، وصمت الابن عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده، وقد يكون صمت المتهم نتيجة رغبته في استشارة محاميه بسبب الرهبة في مواجهة السلطات[49].

ومما تقدم، يتبين أن هذا الاتجاه يُعلي من شأن الحق في الصمت كأحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، ويؤكد على أنه لا يجوز أن يُفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة على أنه قرينة ضده أو أن يُؤول بما يضر مصلحته، ويرى هذا الاتجاه أن لا تعارض بين حق المتهم في الصمت وحق المجتمع في إظهار الحقيقة، بل إن هذا الحق يُعدّ ضمانة أساسية تُجنب المتهم الخوض في أقوال قد تُؤخذ عليه أو تؤدي إلى الإضرار به، كما يُقر هذا الاتجاه بتعدد دوافع وأسباب صمت المتهم، سواء كانت بدافع الحرص على إنقاذ شخص عزيز، أو التستر على أمور تمثل لديه أهمية خاصة، أو خشية افتضاح أمره، أو غير ذلك من الاعتبارات الشخصية والإنسانية، بما في ذلك الرغبة في استشارة محاميه نتيجة الرهبة في مواجهة السلطات.

ثانياً- الاتجاه المعارض:

يرى البعض الآخر من الفقه الجنائي أن المتهم ملزم بأن يتخذ موقفا إزاء الأدلة والشبهات التي أثرت ضده، فإما أن يدحضها بوسائل الدفاع التي يحوزها أو أن يسلم بها، وبالتالي يرون أنه ليس من حق المتهم الصمت وإنما تنحصر حقوقه في أن يطالب بالضمانات التي أحاط المشرع بها إجراء الاستجواب[50]، ومن المبررات التي يقدمها الاتجاه المعارض أن الاعتراف بحق المتهم في الصمت فيه إيحاء له بالامتناع عن الكلام، مما يؤدي إلى اختيار الصمت من قبل المتهم سواء أكان مذنباً أو بريئاً، ويؤدي بالتالي إلى إهدار مقتضيات

[48] المنشاوي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص254.
[49] حبتور، فهد هادي، مرجع سابق، ص628.
[50] المنشاوي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص255.

العدالة التي تحتم ضرورة البحث والتحري من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة[51].

ونحن بدورنا نذهب إلى ما ذهب إليه معظم الفقهاء وهو الموقف المؤيد لحق المتهم في الصمت وهو ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة (2/55/ب) على " التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة".

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن المحكمة الجنائية الدولية قد أولت حقوق المتهم عناية كبيرة، إدراكًا منها بأن تحقيق العدالة لا يكتمل إلا عبر ضمان محاكمة عادلة تحترم كرامة الإنسان وتكفل له كافة الضمانات القانونية، وقد تبين أن مرحلة التحقيق تُعد من أهم المراحل وأكثرها حساسية، لما يترتب عليها من آثار مباشرة على مصير المتهم وسير الدعوى، وقد أرسى نظام روما الأساسي مجموعة من الحقوق الجوهرية، مثل الحق في عدم تجريم النفس، والامتناع عن الإكراه، والاستعانة بمحامٍ ومترجم، وحق الصمت، والاطلاع على الإجراءات، إلى جانب ضمان تدوين التحقيق وتنظيمه بما يحفظ الحقيقة ويحمي المتهم من التعسف، ورغم بعض النواقص التشريعية، خصوصًا فيما يتعلق بعلانية التحقيق وآليات التدوين، إلا أن ما ورد من ضوابط يعكس توجهاً دولياً نحو تعزيز العدالة الإجرائية وصيانة حقوق الإنسان وعليه، يمكن القول إن احترام حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليس مجرد تدبير إجرائي، بل هو حجر أساس لضمان نزاهة النظام القضائي الدولي وتحقيق التوازن بين مكافحة الجرائم الجسيمة وصون الحقوق الفردية.

قائمة المراجع

- أبو زيد، إيمان عبدالستار، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015م.
- الأحرمي، عمرو يحيى، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية " دراسة مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2019م.
- بني فضل، علاء باسم صبحي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- جرادة، عبد القادر صابر، المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2024م.
- جرادة، محمد عز الدين، حق المتهم في الصمت وفقاً للقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فرع غزة، 2014.

[51] حبتور، فهد هادي، مرجع سابق، ص640.

- حبتور، فهد هادي، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2017م.
- الحرقان، عبد الحميد عبدالله، شرح نظام الإجراءات الجزائية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، 1442هـ.
- حمد، فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- حوة، سالم، حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، 2021.
- ريم، بوطيجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007م
- السادة، عبدالوهاب محمد، القانون الدولي الإنساني ودور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذه، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2024م.
- شنوف، بدر، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011م.
- صالح، عدنان محمد، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية "دراسة تحليلية"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2017م.
- صبيح، ميس فايز أحمد، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.
- عيد، سناء عودة محمد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011م.
- المنشاوي، محمد أحمد، ضمانات المتهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون المقارن (الجزء الأول)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2019م.
- مكائيل، تمام، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 39، العدد 2، 2017.
- النايف، لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011م.
- يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.